

247 - المقصود بتحرير الرقبة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا مثلا يسأل ويقول أسؤال عن تحرير الرقبة. حيث اننا نسمع كثيرا من الكفارات تقول تحرير رقبة ولا ندرى ما هي الرقبة هل هو انسان محكوم عليه بالقتل؟ ثم يعفى عنه او انه من الحيوانات افیدوا - 00:00:00

هنا افادكم الله. تحرير الرقبة يراد به عتق المملوك من الذكور والاناث. وقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده اذا جاهدوا اعداء الاسلام وغلبواهم ان تكون ذرياتهم ونسائهم ارق مماليك للمسلمين. يستخدمونهم وينتفعون بهم ويبينون لهم - 00:00:20

فيهم وكذلك الاسرى اذا اسرعوا منهم اسرى فولي الامر بالاخير ان شاء قتلة الاسرار وان شاء اعتقد الاسرى اذا لا مصلحة في ذلك واطلقهم وان شاء استرقهم وجعلهم غنيمة وان شاء قتلهم اذا رأى مصلحة - 00:00:50

قتل وان شاء فادى بهم اذا كان عنده كفار اسوأ للمسلمين يفادى بذلك فیأخذ من المشركين اسرى من المسلمين ويعطيهم اسرى او يأخذ منهم اموال لفک اسراهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر. فقد كان عند النبي صلى الله عليه وسلم اسرى. قتل بعضهم وفاد ببعضهم - 00:01:10

وكان من جملته النظر ابن الحارث وعقبة ابن ابي معيط فقتلها بعد انتهاء الواقعة والبقية فادى بهم وامر المسلمين ان يهادوا بهم ويأخذوا فداء من المشركين في مقابل اسراهم. ومنهم من عفا - 00:01:33

عليه الصلاة والسلام فالعفو جائز لولي الامر اذا رأى المصلحة وجائز له القتل دار المصلحة وجائز له الاسترقاء اذا رأى مصلحة وجائز او اخذ الفداء كما قال عز وجل فاما من بعده واما فداء حتى تضنه. هذه هي الرقاب المملوك الذي يملكه المسلم - 00:01:53

عند غلبتهم لعدوهم وقهرهم لعدوهم الكافر فیأخذ منه ذرية يعني صبية صغارا لم يبلغوا فیأخذونهم او نساء فهولاء يكونون الرقة للمسلمين مماليك للمسلمين يقسمون في الغنيمة ويقسمون بين الغانمين كل يأتيه نصيبيه من هؤلاء الذرية وهؤلاء النساء وهكذا الاسر الكبار المقاتلين المقاتلون اذا سرقهم - 00:02:13

ولي الامر وجعلهم غنيمة كذلك. فإذا كان عند المسلم الغانم واحد او اثنان او ثلاثة وهو بعد خيار ان شاء استخدم في حاجاته وان شاء باعه وانتفع بثمنه وان شاء اعتقد لله عز وجل تضرعا وتطوعا - 00:02:43

او اعتقد الكفارة مثل كفارة القتل كفارة البطل في رمضان كفارة اضطهاد كفارة اليمين وان ترك فهو يستعمله صار مملوكا له يورث بعده اذا مات كسائر امواله هذا ما يعني اعتقد الرقبة التي ملكتها ايتها - 00:03:03

المسلم ملكتها بالحرب التي جرت بينك وبين عدوك حتى صار اولادهم ونسائهم لكم غنيم فتقسمها المسلمين وصارت بينهم وصار لكل مسلم نصيبيه من هذه الغنيمة مملوكا له يسره فيه للبيع وغيره - 00:03:23

فإذا اعتقد لله تطوعا او عن كفارة فهو فله اجره في ذلك وبهذا تؤدى الكفاره ويسمى العتق وسمع ولانا لله. هذا معناه تحرير الرقبة. سواء كان عن كفارة او تطوعا وتبرعا. يقول النبي صلى الله عليه وسلم اي امرئ مسلم اعتقد امرأة مسلما اعتقد الله بكل عضو عضو من النار - 00:03:43

فقال الرقاب له شأن عظيم وفضل كبير في الشرع المطهر. ولعلك ايتها السائل بهذا عرفت معنى عتق الرقبة - 00:04:13